غصب حربي مال محترم ثم عصم فان كان باقيا رده او تالفا لم يضمنه
كمن غير مكاتب غصب مال سيده واتلفه وباع او عاد لغصب شيا واتلفه
حال القتال او اتلف فيه بسببه فان كان غير متمول كحبة اتلفها لم يضمنها
كاختصاص وان غرم على نقله اجرة واسقط ذا المص تبعا للاصحاب هنا
مسايل يقع بها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب لمناسبتها له وان كان
الانسب بها باب الجنايات فقال ولو تلف مالا محترما في يد مالكه
ضمنه بالاجماع وقد لا يضمنه ككسر باب وفتح جدار في مسيلة الظفر
وكسر اناء خمر لم يتمكن من اراقته الا بذلك او قتل دابة صايل وكسر سلاح
له ان لم يتمكن من اراقته الا بذلك او قتل دابة صايل وكسر سلاح له
لم يتمكن من دفعه بدونه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال
وحربي على معصوم وقن غير مكاتب على سيده ومهدر بمجرده او صايل
اتلف وهو في يد مالكه وخرج بالاتلاف التلف فلا يضمنه كان سخر
دابة في يد مالكها فتلفت لم يضمنها كما قالاه في كتاب الاجارة الا اذا
كان السبب منه كما لو اكترى لحمل مائة فحمل زيادة عليها وتلفت بذلك
وصاحبها معها فانه يضمن قسط الزيادة اما اجرة مثل ذلك وصاحبها
معها العمل فلازمه وافتى البغوي بضمان من سقط على مال غيره
لصرع حصل له فاتلفه كما لو سقط عليه طفل من مهده ولا ينافيه ما في
الروضة في اتلاف البهايم انه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكبها
ما تلف بها لان الاول اتلاف مباشرة والثاني اتلاف سبب ويفترق
فيه لضعفه ما لا يفترق في الاول لقوتها ولو فتح راس زق بكسر الزاي
وهو السقا وتلف ضمن المباشرة اتلافه فان كان ما فيه جامدا فخرج
بتقريب غيره نارا اليه فالضمان على المقرب لقطعه اثر الاول بخلاف
ما لو خرج بريح هابة حال الفتح او شمس مطلقا لعدم صلاحيتهما للقطع
ومثلهما ما فعل الغير العاقل كما هو ظاهر مطروح على الارض مثلا
فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح لتحريكه الوكا وجذبه
او لتقاطر ما فيه حتى ابتل اسفله وسقط وخرج ما فيه بذلك وتلف
ضمن لتسببه في اتلافه اذ هو ناشي عن فعله ولو بحضرة مالكه وتمكنه من
تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه ودعوى ان السبب يسقط حكمه
مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة وان سقط الزق بعد
فتحه له بعارض ريح ونحوها كزلزلة او وقوع طاير عليه لم يضمن
لان التلف لم يحصل بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طلوع

الشمس

الشمس فلم يبعد قصد الفاتح له وافهم كلامه ان الريح لو كانت هابة
حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يوخذ مما مر ومن تفرقتهم بين المقارن
والعارض فيما لو اوقد نارا في ارضه فحملها الريح الى ارض غيره فاتلفت
شاينه على ذلك الاسنوي وغيره وبه صرح الفارقي ولو قلب الزق غير
الفاتح فخرج ما فيه ضمنه لا الفاتح ولو ازال ورق العنب ففسدت بالشمس
عناقيده او ذبح شاة غيره او حمامته فهلك فرخهما ضمنهما لفقد ما
يحصل به الحياة وفارق عدم الضمان فيما لو حبس المالك عن ماشيته
حتى تلفت ولو ظلما حيث لم يضمنها بان التالف هنا جزء او كالجزء من
المذبوح بخلاف الماشية مع مالكها وبانه هنا اتلف غذاء الولد المتعين
له باتلاف امه بخلافه ثم ولو اراد سوق الماء الى النخل او الزرع فمنعه
ظالم من السقي حتى فسدت لم يضمن كما في الروضة قياسا على حبس المالك
عن ماشيته وان صحح في الانوار الضمان ولو حل رباط سفينة فغرقت
بحله ضمنها او بعارض ريح او نحوه فلا لما مر فان لم يظهر حادث فوجهان
اوجههما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى الضمان اذ الماء احد المتلفات
وحل رباطها ولا ريح في اللجة سبب ظاهر في احالة الغرق على الفعل
فاشبه ما لو فتح قفصا عن طاير وطار في الحال بخلاف الزق فليس فيه
سبب ظاهر لسقوطه خلافا للزركشي ومن تبعه ولو فتح قفصا عن طاير
اي طير فقد قال جمهور اللغويين ان الطاير مفرد والطير جمعه فاندفع
قول من قال الاولى طيرا لا طايرا لانه في القفص لا يطير وهيجه فطار
حالا ضمنه بالاجماع لانه الجاه الى الفرار كاكراه الادمي وان اقتصر
على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال او كان اخر القفص فمشى قليلا
قليلا حتى طار كما قاله القاضي قال اوكان القفص مفتوحا فمشى انسان
على بابه ففزع الطاير وخرج او وثبت هرة عقب الفتح فقتلته وهو معتمد
كما قاله السبكي بما اذا علم حضورها حين الفتح والا كانت كريح طرات
بعده ضمنه لاشعاره بتنفيره ومحل قولهم تقدم المباشرة على السبب
ما لم يكن السبب ملجيا والثاني يضمنه مطلقا لان له قصدا واختيارا
وان وقف ثم طار فلا يضمنه لان طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره
ويجري ذلك فيما لو حل رباط بهيمة او فتح الباب فخرجت ومثلها قن غير
مميز ومجنون لا عاقل ولو ابقا لانه صحيح الاختيار فحز وجه عقب ما ذكر
يحال عليه والحق جمع بفتح القفص ما لو كان بيد صبي او مجنون طاير فامره
انسان باطلاقه من يده قال الاذرعي وهذا حيث لا تمييز والا ففيه نظر

Copyright © King Saud University